IFJ FIJ

ARTICLE 19
GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION

المادة ١٩

الاتحاد الدولي للصحفيين
الحملة الدولية لحرية التعبير

التشهير

نشرة لمحامي الإعلام والصحفيين في العراق

إعداد منظمة المادة ١٩ والاتحاد الدولي للصحفيين
تشرين اول/ أكتوبر ٢٠١٠م

المادة ١٩

الاتحاد الدولي للصحفيين
الحملة الدولية لحرية التعبير

التشهير

نشرة لمحامي الإعلام والصحفيين في العراق

إعداد منظمة المادة ١٩ والاتحاد الدولي للصحفيين
تشرين اول/ أكتوبر ٢٠١٠م

تم إعداد هذه النشرة ردا على القلق المتزايد من سوء استخدام المواد القانونية المتعلقة بالقذف والتشهير في العراق ضد الصحفيين. وتهدف لتزويد المحامين الإعلاميين والصحفيين العراقيين بالأدوات القانونية لإعداد مرافعاتهم ضد أي إجراءات بحقهم بتهمة التشهير.

تحمي قوانين التشهير سمعة الأفراد أو مشاعرهم من الهجمات غير المبررة وليس هناك جدل في أن قوانين التشهير يمكن أن تخدم أغراض مشروعة وهي معترف بها دولياً كأسس نافذة تسمح بتقييد حرية التعبير.

إلا أن التشهير في العديد من الدول يعتبر مع ذلك سلاحاً قانونياً مشهراً تستخدمه الحكومات وذوي النفوذ لمعاقبة الصحفيين المتطفلين ولطمس التقارير الصحفية النزيهة. تفشل العديد من الدول في الاعتراف بالحاجة لتحقيق التوازن السليم بين حماية السمعة وحرية التعبير في وسائل الإعلام وتستخدم قوانين التشهير لمحاكمة الصحفيين بناء على قوانين العقوبات الجنائية بينما ينبغي أن تكون قضايا التشهير قضايا مدنية.

وأكثر ما يقلق الصحفيين من هذه القوانين هو أنها تستخدم عادة لحماية الشخصيات العامة، والدولة، والجهات الحكومية. وتنص قوانين حقوق الإنسان الدولية على أنه ينبغي ان تتصفالشخصيات العامة والجهات الحكومية بالتسامح تجاه النقد والرقابة بشكل أكبر من الأشخاص العاديين وليس أقل منهم.

تلزم قوانين حقوق الإنسان الدولية وعلى الأخص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف التي صادقت على المعاهدة أن تحمي حق حرية التعبير في قوانينها المحلية وقد وقع العراق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في العام ١٩٦٩م وصادق عليه في العام ١٩٧١م. يمكن تقييد حرية التعبير من أجل احترام سمعة الآخرين ومع ذلك يكون ذلك فقط إذا ما نص القانون عليه وإذا ما كان ضرورياً. يضمن الدستور العراقي ٢٠٠٥م حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام (المادة ٣٨).

وبالرغم من هذه الالتزامات الدولية لدى العراق العديد من القوانين التي تقيد بشكل كبير حرية التعبير ونذكر منها النصوص الجنائية المتعلقة بالتشهير في القانون الجزائي ١٩٦٩ وقانون المطبوعات ١٩٦٨ والتي تنص على عقوبة الحبس. وبحسب تقرير الاتحاد الدولي للصحفيين (تقرير كسر القيود أيار/مايو ٢٠٠٩ – أبريل ٢٠١٠م) فهناك أمثلة عديدة لصحفيين تم اعتقالهم أو محاكمتهم أو تهديدهم بالمحاكمة أو الإجراءات المدنية بذريعة التشهير في العراق.

تحدد هذه النشرة المشاكل الموجودة في نصوص التشهير في العراق وتطرح الحجج المبنية على القانون الدولي والتي يمكن أن يستفاد منها في ردود محامي الإعلام والصحفيين العراقيين في قضايا التشهير.

المشكلة ١:

يتم محاكمة صحفي جنائياً بسبب التشهير.

الدفاع: المحاكمة الجنائية بتهمة التشهير هي تقييد غير مبرر لحرية التعبير ولذا ينبغي إلغاء جميع القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي واستبدالها، بحسب الحاجة، بقوانين مدنية مناسبة تتعلق بالتشهير. عبرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والجهات الدولية الأخرى المعنية بحرية التعبير عن مخاوفها من استغلال قوانين التشهير الجنائية في مناسبات عده وينبغي على العراق إلغاء جميع نصوص التشهير من قانون العقوبات، وبشكل مؤقت وإلى أن يتم إلغاء هذه النصوص ينبغي القيام بما يلي:

- لا ينبغي إدانة أي شخص متهم بالتشهير باعتباره متركب جريمة ما لم يثبت الطرف المدعي بما لا يدع مجالاً للشك بوجود عناصر جنائية كما هو مذكور أدناه.
- لا ينبغي رفع دعوى التشهير الجنائية ما لم يثبت أن البيانات المطعون فيها كاذبة وأنها قد نشرت بمعرفة تامة بكذبها، أو لا مبالاة فيما إذا كانت كاذبة أم لا وأنه قد تم طرحها بغرض إلحاق الأذى بالشخص المدعي أنه قد تم التشهير به.
- لا يجوز للمؤسسات العامة أن تكون جزء في رفع دعوى التشهير الجنائي أو توجيه الاتهام في تلك القضايا بغض النظر عن وضع الطرف المدعي أنه قد تم التشهير به حتى إذا كان هذا الطرف مسئول حكومي رفيع.
- لا ينبغي مطلقاً أن تكون هناك عقوبة الحبس أو الحبس مع وقف التنفيذ أو تعليق حق التعبير في أي وسائل إعلام أو منع ممارسة الصحافة أو الغرامات المفرطة أو أي عقوبات جنائية قاسية أخرى كعقوبات لمخالفة النصوص المتعلقة بالتشهير بغض النظر قسوة البيانات التشهيرية.

المشكلة ٢:

تتم مقاضاة صحفي بدعوى التشهير بناء على تصريحات لم يدل بها هو نفسه.

الدفاع: لا ينبغي أن يكون الصحفي مسئولاً عن تصريحات لم يكن هو مؤلفها، أو ناشرها، أو محررها، أو لم يعلم بها أو لم يكن لديه سبب للاعتقاد بأنه قد ساهم في نشر هذه البيانات التشهيرية.

المشكلة ٣:

مقاضاة صحفي بذريعة التشهير بسبب نشر حقيقة ما.

الدفاع: إذا كانت البيانات التي ينشرها الصحفي حقيقية فأن ذلك يعفيه تماماً من المسئولية.

المشكلة ٤:

يطلب من الصحفي إثبات حقيقة التصريحات المدعى أنها تشهيرية.

الدفاع: في الحالات الاعتيادية من المنطقي أن يتوقع من الصحفي أن يثبت صحة التصريحات، ومع ذلك وفي القضايا المرتبطة بالمصلحة العامة، مثل الدعوى المرفوعة من مسئول حكومي فأن عبء إثبات ذلك ينبغي أن يكون على المدعي (الشخص الذي يقاضي الصحفي) والذي يجب أن يطلب منه إثبات كذب تلك التصريحات. تبرز أهمية فتح آفاق الحوار حول القضايا التي تهم الجمهور أن يتم وضع عبء أكبر على المدعي. وعلى العراق مراجعة أي ممارسات تقيد بشكل غير معقول قدرة الصحفيين المدعى عليهم في إثبات صدقية إدعاءاتهم.

المشكلة ٥:

إدانة الصحفي عندما يتم نشر بيانات كاذبة أو البيانات التي لا يستطيع إثبات مصداقيتها.

الدفاع: حتى عندما يثبت أن أي بيان ينشر حول شأن يهم الجمهور كان كاذباً فأن الصحفي ينبغي أن يستفيد من مبرر «النشر المعقول». ويتم تطبيق هذا الحق للصحفي إذا كان من المنطقي وفي جميع الظروف، أن يقوم أي شخص آخر كان في موقع الصحفي، بينشر تلك المواد بالطريقة والشكل الذي قام به الصحفي. عند تحديد فيما إذا كان النشر معقولاً في أي حالات خاصة يتوجب على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أهمية حرية التعبير فيما يتعلق بالأمور التي تهم الجمهور وحق الجمهور في الحصول على معلومات سريعة حول تلك الأمور.

المشكلة ٦:

تتم مقاضاة صحفي بذريعة التشهير للتعبير عن رأي أو قيمة أو اصدار حكمv

الدفاع: لا ينبغي أن يكون الصحفي مسئولاً بموجب نصوص التشهير عن التعبير عن رأي أو تقديره الشخصي حيث أن الرأي عبارة عن بيان لا يمكن إثبات صدقه أم كذبه وهو لا يستهدف أن يكون بيان بوقائع معينة (مثلاً إذا ما كان عبارة عن خطاب معين أو مقال ساخر أو نكته). يوفر القانون الدولي حماية مطلقة لمختلف الآراء وليس من حق السلطات أن تقرر فيما إذا كانت أي وجهة نظر شخصية مناسبة أم لا.

المشكلة ٧:

تتم مقاضاة صحفي بذريعة التشهير لإبلاغه اشتباهه بجريمة إلى الشرطة.

الدفاع: ينبغي إعفاء المقالات التي تتم سعياً للوفاء بواجب قانوني أو أخلاقي أو اجتماعي أو مصلحة عامة ما لم يتم إثبات أنها قد تمت عن سوء نية. ولذلك فإنها مؤهلة للحماية.

المشكلة ٨:

يرفع المدعي دعوى بعد فترة طويلة من نشر البيانات المدعى بأنها تشهيرية.

الدفاع: يتوجب على أي شخص يقاضي صحفي ما (أو أي شخص آخر) بذريعة التشهير أن يرفع الدعوى خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ النشر وعلى المحاكم أن تضمن أن تتم مرافعات قضايا التشهير في وقت سريع ولكن ليس بتلك السرعة التي تحرم المدعى عليه من الفرصة الكافية لطرح دفاعه.

المشكلة ٩:

تتم مقاضاة صحفي بذريعة التشهير من قبل جهة عامة.

الدفاع: لا تسمح الديمقراطيات الراسخة للجهات العامة (الحكومية) برفع قضايا التشهير تحت أي ظرف وذلك بسبب ما قد يشتمل عليه ذلك من مخاطر على حرية التعبير وكذلك بسبب أن الجهات العامة لا ينظر إليها بأن لديها سمعة تستوجب الحماية فهي جهات مجردة لا تهدف إلى الربح وليس لها مصلحة شخصية أو مالية في منع إلحاق الضرر بسمعتها وبالإضافة إلى ذلك من غير اللائق بالحكومة أن تنفق المال العام على قضايا التشهير للدفاع عن سمعتها ولذلك على المحاكم أن ترفض دعاوى التشهير المقدمة من الجهات العامة سواءً أكانت فروعاً تشريعية أم تنفيذية أم قضائية تحت الحكومة والتي تؤدي وظائف عامة.

المشكلة ١٠:

تتم مقاضاة صحفي بذريعة التشهير من قبل شخص سياسي أو مسئول عام يرغب في منع أي تحقيق في شئونه.

الدفاع: يحتل المسئولين الحكوميين موقعاً وسيطاً فهم يخضعون لهامش أكبر من الانتقاد أكثر من المواطنين العاديين إلا أنهم وبخلاف الجهات الحكومية بإمكانهم رفع

قضايا عند التشهير بهم بصفاتهم الخاصة وبشكل عام كلما كان المسئول الحكومي في أعلى الهرم كلما كان من المتوقع منه أن يتسامح مع الانتقادات ويأتي على رأس ذلك السياسيين ولذلك لا ينبغي تحت أي ظرف استخدام نصوص التشهير لإعطاء حماية خاصة للسياسيين والمسئولين الحكوميين بغض النظر عن مرتبتهم أو وضعهم وينطبق ذلك على الطريقة التي تقدم أو تعالج بها الشكاوى والمعايير التي تطبق في تحديد فيما إذا كان المدعى عليه مسائلاً وكذلك العقوبات التي يمكن أن تفرض. كلما كان المسئول الحكومي في أعلى الهرم كلما كان من المتوقع منه أن يتسامح مع الانتقادات ويأتي على رأس ذلك السياسيين.

المشكلة ١١:

تتم مقاضاة صحفي بذريعة التشهير من قبل أشخاص أغنياء أو مؤسسات ثرية بحجج ضعيفة للغاية.

الدفاع: ينبغي أن يكون للصحفي حماية فاعلة إذا كان المدعي سواءً أكان فرداً أو مؤسسة يرفع قضية غير مثبتة ضد الصحفي من أجل إسكات الصحفي وليس الدفاع عن سمعة المدعي. ينبغي أن يسمح للمؤسسات والشركات بأن ترفع قضايا فقط في حالة نشر المعلومات الكاذبة بشكل متعمد.

المشكلة ١٢:

المحكمة تأمر الصحفي بدفع تعويضات.

الدفاع: على المحاكم أن تلجأ أولاً إلى المعالجات المتاحة غير المالية لمعالجة أي ضرر لحق بالسمعة بسبب بيانات تشهيرية وتشمل تلك المعالجات غير المالية تقديم الاعتذار أو التصحيح أو حق الرد أو نشر أي حكم يخلص إلى أن البيانات كانت تشهيرية.

المشكلة ١٣:

يطلب من صحفي أن يدفع تعويضات باهظة في حالة خسارته لدعوى التشهير.

الدفاع: من منظور حرية التعبير تبقى الأولوية إلغاء اعتبار التشهير كجريمة جنائية. يؤدي الحكم بدفع تعويضات باهظة في قضايا التشهير المدنية إلى منع الصحفيين من ممارسة حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات ولا ينبغي أن تكون التعويضات غير متناسبة للضرر الحاصل وينبغي فقط الحكم بتعويضات عن الأضرار المالية أو الأضرار المادية الحاصلة بسبب بيانات تشهيرية عندما يتم إثبات تلك الخسارة بشكل دقيق. فيما يتعلق بمستوى الأضرار للضرر غير المادي على السمعة (أي الضرر الذي لا يمكن أن يحدد كمياً) فينبغي أن يتم الحكم بذلك في حالات استثنائية وحسب سقف محدد لا يتجاوزه. فيما يتعلق بالأضرار التي تتجاوز التعويضات بسبب الإضرار بالسمعة فينبغي أن يحكم بها فقط في حالات استثنائية وتنطبق فقط عندما يثبت الشخص الذي يقاضي الصحفي أن الصحفي قد تصرف بمعرفة مسبقة بخطأ البيانات المنشورة وبوجود نية إلحاق الضرر بالمدعي.

المشكلة ١٤:

التكاليف التي تحكم بها المحكمة للصحفي الذي نجح في الدفاع ضد دعوى التشهير تغطي فقط جزء بسيط من التكاليف الفعلية التي تحملها الصحفي.

الدفاع: ينبغي أن يكون هناك سقف إلزامي للتكاليف من أجل الحد من الأتعاب التي يفرضها المحامين. ينبغي كذلك على المحكمة أن تعطي اهتمام خاص بالتأثير المستقبلي لهذا الحكم بالتكاليف على حرية التعبير.

تم إعداد هذه النشرة كجزء من برنامج تعاون ينفذ في العراق بالشراكة ما بين الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة المادة ١٩ ونقابتا الصحفيين الاعضاء في الاتحاد الدولي للصحفيين: نقابة الصحفيين العراقيين ونقابة صحفي كردستان.

لمزيد من المعلومات تواصل مع :

منظمة المادة ١٩
http://www.article19.org/

الاتحاد الدولي للصحفيين
www.ifj.org

حملة كسر القيود - ا الاتحاد الدولي للصحفيين
http://mena.ifj.org/en/pages/mena-press-freedom

نقابة الصحفيين العراقيين
www.iraqijs.org

نقابة صحفي كردستان
www.kurdistanjournalists.com